

مسار طلب رخصة البناء

وفقاً لنص

المرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015
المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.

من إعداد و إقتباس و ترجمة أخوكم

Ameur HADJ AZZEM

1. متى تطلب رخصة البناء ؟

طبقا لأحكام المواد 49. 52. و 55 من القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير و مع إحترام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 15-19 فإن كل تشديد لبنانية جديدة أو تحويل لبنانية تخضع لحيازة رخصة البناء إذا كانت تتضمن أشغالها تغيير:

- Emprise au sol, gabarit
- Façade
- Vocation ou destination
- Structure porteuse
- et réseaux collectifs traversant la propriété
- مشتملات الأرضية و المقاس
- الواجهة
- الاستعمال و الوجهة
- الهيكل الحامل للبنانية
- و الشبكات المشتركة العابرة للملكية

المادة 14 من المرسوم التنفيذي 15-19

2. محتويات ملف رخصة البناء

طلب رخصة البناء المادة 42 من المرسوم التنفيذي 15-19

طلب رخصة البناء (حسب النموذج المرفق بهذا المرسوم) موقع عليه من طرف:

- a- le propriétaire ou son mandataire
- b- ou par le locataire dûment autorisé
- c- ou par l'organisme ou service affectataire du terrain ou de la construction
- أ- المالك أو الموكل
- ب- أو المستأجر المرخص له قانونا
- ج- أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البنانية.

يجب أن يدعم طلب رخصة البناء بـ:

- une copie de l'acte de propriété, ou celle du certificat de possession tel que prévu par la loi n° 90-25 du 18 novembre 1990, modifiée et complétée portant orientation foncière ;
- نسخة من عقد الملكية أو شهادة الحيازة على النحو المنصوص عليه في القانون 90-25 المؤرخ في 18/11/1990 المعدل و المتمم المتضمن التوجيه العقاري.

Ou أو

- un mandat conformément aux dispositions de l'ordonnance n° 75-58 du 26 septembre 1975, modifiée et complétée portant code Civil ;
- توكيلا طبقا لأحكام الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المعدل و المتمم المتضمن القانون المدني.

Ou أو

- une ampliation de l'acte administratif ayant prononcé l'affectation du terrain ou de la construction
- نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص قطعة الأرض أو البنانية.

Ou أو

- une copie du statut lorsque le propriétaire ou le mandataire est une personne morale
- نسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك أو موكله شخصا معنويا.

يرفق طلب رخصة البناء بالملفات الآتية: المادة 43 من المرسوم 15-19

I. الملف الإداري

يتضمن:

- 1- مراجع رخصة التجزئة بالنسبة للبنىات المبرمجة على قطعة أرضية تقع ضمن تجزئة مخصصة للسكنات أو لغرض آخر.
- 2- قرار السلطة المختصة الذي يرخص إنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية و تجارية مصنفة في فئات المؤسسات الخطيرة و غير الصحية و المزرعة.
- 3- شهادة قابلية الاستغلال مسلمة وفقا للأحكام المذكورة أعلاه, بالنسبة للبنىات الواقعة ضمن أرض مجزأة برخصة تجزئة.

ملاحظة: يمكن صاحب الطلب أن يوضح أن إنجاز الأشغال يخص بناية أو عدة بنىات في حصة أو عدة حصص.

II. الملف المتعلق بالهندسة المعمارية:

يتضمن:

- 1- مخطط الموقع على سلم مناسب يسمح بتحديد موقع مناسب يسمح بتحديد موقع المشروع.
- 2- مخطط الكتلة الذي يحتوي على البيانات التالية:
 - حدود القطعة الأرضية و مساحتها و توجهها و رسم الأسبجة عند الإقتضاء.
 - منحنيات المستوى أو مساحة التسطيح و المقاطع التخطيطية للقطعة الأرضية.
 - نوع طوابق البنىات المجاورة أو ارتفاعها أو عددها.
 - إرتفاع البنىات الموجودة و المبرمجة على القطعة الأرضية أو عدد طوابقها و تخصيص المساحات المبنية و غير المبنية.
 - المساحة الإجمالية للأرضية و المساحة المبنية على الأرض
 - بيان شبكات التهئة الموصولة بالقطعة الأرضية مع مواصفاتها التقنية الرئيسية, و كذا نقاط وصل و رسم شبكة الطرق و القنوات المبرمجة على المساحة الأرضية.
- على سلم:
 - 200/1 بالنسبة للقطع الأرضية التي مساحتها تقل أو تساوي 500 م²
 - 500/1 بالنسبة للقطع الأرضية التي مساحتها تقل أو تساوي 5000 م² و تتعدى 500 م².
 - 1000/1 بالنسبة للقطع الأرضية التي مساحتها تتجاوز 5000 م².
- 3- التصاميم المختلفة للتوزيعات الداخلية لمختلف مستويات البناية و المحلات التقنية, و كذا الواجهات, بما في ذلك واجهات الأسبجة و المقاطع الترشيديّة و الصور ثلاثية الأبعاد التي تسمح بتحديد موقع المشروع في محيطه القريب, عند الإقتضاء على سلم:
 - 50/1 بالنسبة للبنىات التي تقل مساحة مشتملاتها عن 300 م².
 - 100/1 بالنسبة للبنىات التي تتراوح مساحة مشتملاتها بين 300 م² و 600 م²
 - 200/1 بالنسبة لباقي البنىات.
- ينبغي أن يوضع تخصيص مختلف المحلات على التصاميم
- يجب أن تبين بوضوح الأجزاء القديمة التي تم الاحتفاظ بها أو الأجزاء التي تم هدمها و الأجزاء المبرمجة و ذلك بالنسبة لمشاريع تحويل الواجهات أو الأشغال الكبرى.
- 4- مذكرة تتضمن الكشف الوصفي و التقديري للأشغال و أجل ذلك.
- 5- الوثائق المكتوبة و البيانية التي تدل على البناء بحصص, عند الإقتضاء.

III. الملف التقني

يتضمن:

1. باستثناء مشاريع البنايات الخاصة بالسكنات الفردية، يجب إرفاق المذكرة بالرسوم البيانية الضرورية و تتضمن البيانات الآتية:

- عدد العمال و طاقة استقبال كل محل.
- طريقة بناء الأسقف و نوع المواد المستعملة.
- وصف مختصر لأجهزة التزويد بالكهرباء و الغاز و التدفئة و التوصيل بالمياه الصالحة للشرب و التطهير و التهوية.
- تصاميم صرف المياه المستعملة.
- وصف مختصر لهيئات إنتاج المواد الأولية و المنتجات المصنعة و تحويلها و تخزينها بالنسبة للبنايات الصناعية.
- الوسائل الخاصة بالدفاع و النجدة من الحرائق.
- نوع المواد السائلة و الصلبة و الغازية و كمياتها المضرة بالصحة العمومية و بالزراعة و المحيط، الموجودة في المياه المستعملة المصروفة و انبعاث الغازات و أجهزة المعالجة و التخزين و التصفية.
- مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الصناعي و التجاري، و المؤسسات المخصصة لاستقبال الجمهور.

2. دراسة الهندسة المدنية و تتضمن:

1-2 تقريراً يعده و يوقعه مهندس معتمد في الهندسة المدنية يوضح:

- تحديد و وصف الهيكل الحامل للبنية.
- توضيح أبعاد المنشآت و العناصر التي تكون الهيكل.
- 2-2 تصاميم الهياكل على نفس سلم تصاميم ملف الهندسة المعمارية.

يرسل طلب رخصة البناء و الملفات المرفقة به إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل وجود قطعة الأرض

- **ثلاث (3) نسخ** بالنسبة لمشاريع البنايات الخاصة بالسكنات الفردية.
- **ثمانية (8) نسخ** بالنسبة لبقية المشاريع التي تحتاج إلى رأي المصالح العمومية.

المادة 45 من المرسوم 15-19 المؤرخ في 2015/01/25

3. تناول تحضير رخصة البناء:

يتناول تحضير الطلب مدى مطابقة مشروع البناء لتوجيهات:

1. مخطط شغل الأراضي.
 2. أو في حالة عدم وجوده، لتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.
 3. أو للتعليمات المنصوص عليها تطبيقاً للأحكام المتعلقة بالقواعد العامة للتهيئة و التعمير.
- و لهذا الغرض ينبغي أن يراعي التحضير:

- موقع البناية أو البنايات المبرمجة و نوعها و محل إنشائها و خدماتها و حجمها و مظهرها العام و تناسقها مع المكان، مع الأخذ بعين الاعتبار توجيهات التعمير و الارتفاقات الإدارية المطبقة على الموقع، و كذا التجهيزات العمومية و الخاصة الموجودة أو المبرمجة.
- كما يجب أن يراعي التحضير مدى احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها في ميدان الأمن و النظافة و البناء و الفن الجمالي ، و في مجال حماية البيئة على الاقتصاد الفلاحي. المادة 46 من المرسوم 15-19 المؤرخ في 2015/01/25

4. الهيئة المختصة في إصدار رخصة البناء

الوالي: يكون من اختصاص الوالي تسليم رخص البناء المتعلقة بالمشاريع الآتية:

- التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات منفعة محلية.
- مشاريع السكنات الجماعية التي يفوق عدد سكاناتها 200 وحدة سكنية و يقل عن 600 وحدة سكنية.

الوزير المكلف بالعمران: يكون من اختصاص الوزير المكلف بالعمران تسليم رخص البناء المتعلقة بالمشاريع الآتية:

- التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات منفعة وطنية.
- مشاريع السكنات الجماعية التي عدد السكنات فيها يساوي أو يتعدى 600 وحدة سكنية.
- الأشغال و البنايات و المنشآت المنجزة لحساب الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية و مؤسساتها العمومية و أصحاب الإمتياز.
- المنشآت المنتجة و الناقلة و الموزعة و المخزنة للطاقة.

رئيس المجلس الشعبي البلدي: يكون تسليم باقي الرخص من إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 49 من المرسوم 15-19 المؤرخ في 2015/01/25

5. الإيداع:

يرسل طلب رخصة البناء و الملفات المرفقة به إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل وجود قطعة الأرض ، مهما كان الإختصاص.

يسجل تاريخ إيداع الطلب بوصل (حسب النموذج المرفق بالمرسوم 15-19) يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي في نفس اليوم، بعد التحقق من الوثائق الضرورية التي ينبغي أن تكون مطابقة لتشكيل الملفات على النحو المنصوص عليه.

يوضح نوع الوثائق المقدمة بطريقة مفصلة على الوصل. المادة 45 من المرسوم 15-19 المؤرخ في 2015/01/25.

6. دراسة طلبات و ملفات رخص البناء

أ- عندما يكون تسليم رخصة البناء من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي، تتم دراسة الطلب من طرف الشباك الوحيد للبلدية.

يتم إنشاء الشباك الوحيد للبلدية على مستوى البلدية. يجتمع الشباك الوحيد في مقر البلدية مرة واحدة كل ثمانية (8) أيام في دورة عادية و في دورات غير عادية، بعدد المرات التي تقتضيها الضرورة.

يجب أن يفصل الشباك الوحيد للبلدية في طلبات رخص البناء في أجل خمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ إيداع الطلب. **المادة 48 من المرسوم 19-15**

ب- عندما يكون تسليم رخصة البناء من اختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالعمران، يتم تحضير الملف من طرف الشباك الوحيد للولاية. **المادة 49 من المرسوم 19-15.**

يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي ملف الطلب مرفقا برأي مصالح التعمير التابعة للبلدية، في سبع (7) نسخ، إلى مصلحة الدولة المكلفة بالعمران قصد إبداء رأي مطابق و ذلك في أجل الثمانية (8) أيام المالية لتاريخ إيداع الطلب. **المادة 49 من المرسوم 19-15.**

يتم تحضير الملف من طرف الشباك الوحيد للولاية. ترسل نسخة من الملف إلى المصالح المستشارة من خلال ممثليها في الشباك الوحيد للولاية. **المادة 49 من المرسوم 19-15**

يجب أن يفصل الشباك الوحيد للولاية الذي يرأسه مدير التعمير أو ممثله، في الطلبات في أجل خمسة عشر (15) يوما المالية لتاريخ إيداع الطلب.

يجتمع الشباك الوحيد بمقر الولاية مرة واحدة كل خمسة عشرة (15) يوما، على الأقل و كلما اقتضت الضرورة ذلك. **المادة 59 من المرسوم 19-15.**

تجمع المصلحة المختصة المكلفة بتحضير طلب رخصة البناء لكي تفصل، باسم السلطة المختصة، الموافقات و الآراء تطبيقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها لدى الأشخاص العموميين أو المصالح أو، عند الاقتضاء، لدى الجمعيات المعنية بالمشروع. **المادة 47 من المرسوم 19-15.**

7. آجال التحضير:

يجب أن يفصل الشباك الوحيد في طلبات رخص البناء في أجل الخمس عشر (15) يوما التي تلي تاريخ إيداع الطلب، في كل الحالات (مهما كان الاختصاص). **المادتين 48 و 49 من المرسوم 19-15** لكلا من الشباك الوحيد للبلدية و الشباك الوحيد للولاية.

8. آراء تحضير رخص البناء:

1-8 يمكن أن يطلب من مصالح التعمير المختصة إقليميا دراسة ملف الهندسة المعمارية لمشاريع البناء قصد الحصول على رأي مسبق قبل إعداد الدراسات التقنية المتعلقة بالهندسة المدنية و أجزاء البناء الثانوية.

بعد موافقة المصالح المختصة، قصد الحصول على رخصة البناء في أجل لا يتعدى سنة (01) واحدة، و إلا سوف يعتبر الرأي المسبق ملغى. **المادة 44 من المرسوم 19-15.**

♦ يجب أن تعد الوثائق المتعلقة بالتصميم المعماري و بدراسات الهندسة المدنية المرفقة بطلب رخصة البناء، بالاشتراك بين مهندس معماري و مهندس في الهندسة المدنية اللذين يمارسان مهنتهما حسب الإجراءات القانونية المعمول بها و توضح من طرفهما، كل فيما يخصه، طبقا لأحكام المادة 55 من القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990.

2-8 الموافقة على رخص البناء:

يبلغ القرار الإيجابي (نموذج مرفق بالمرسوم 19-15) إلى صاحب الطلب مرفقا بنسخة من ملف الطلب. المادة 50 من المرسوم 19-15.

♦ يجب تبليغ القرار المتضمن رخصة البناء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى صاحب الطلب بصفة إلزامية، في جميع الحالات، خلال العشرين (20) يوما الموالية لتاريخ إيداع الطلب.

♦ عندما يكون ملف الطلب موضوع استكمال بالوثائق أو المعلومات الناقصة التي ينبغي على صاحب الطلب أن يقدمها، يتوقف الأجل المحدد أعلاه ابتداء من تاريخ التبليغ عن هذا النقص، و يسري مفعوله ابتداء من تاريخ استلام هذه الوثائق أو المعلومات.

المادة 51 من المرسوم 19-15

3-8 الرفض المسبب (المعلل):

لا يمكن أن يرخص البناء إلا إذا كان المشروع المتعلق به موافقا لأحكام مخطط شغل الأراضي المصادق عليه، أو مخطط شغل الأراضي في طور المصادقة عليه و الذي تجاوز مرحلة التحقيق العمومي، أو مطابقا لوثيقة محل ذلك.

يمكن أن يمنع الترخيص بالبناء في البلديات التي لا تمتلك الوثائق المبينة في الفقرة أعلاه، إذا كان مشروع البناء غير مطابق لتوجيهات مخطط التهيئة و التعمير و/أو للتوجيهات المنصوص عليها تطبيقا للأحكام المحددة في القواعد العامة للتهيئة و التعمير.

لا يمكن الترخيص بالبناء الذي يشيد على أراض مجزأة إلا إذا كان مطابقا لتوجيهات رخصة التجزئة و الأحكام التي يتضمنها ملف الأراضي المجزأة ضمن مخطط شغل الأراضي المصادق عليه، فإن أحكام مخطط شغل الأراضي هي التي تؤخذ بعين الاعتبار.

عندما تمنع الرخصة أو تشمل على تحفظات، فإن القرار الذي تتخذه السلطة المختصة يجب أن يكون مبررا.

المادة 50 و 52 من المرسوم 19-15.

4-8 قرار تأجيل الفصل:

يمكن أن يكون طلب رخصة البناء محل قرار تأجيل الفصل فيه.

تصدر السلطة المختصة التي منحت رخصة البناء قرار تأجيل الفصل. يصدر القرار عندما تكون القطعة الأرضية المعنية داخلة ضمن مساحة لدراسة التهيئة و التعمير الجارية و المنصوص عليها بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما.

يصدر قرار لتأجيل الفصل خلال الأجل المحدد للتخصيص، و لا يمكن أن يتجاوز ذلك سنة (01) واحدة. المادة 53 من المرسوم 19-15.

9. الطعون:

المادة 62 من المرسوم 19-15

يمكن صاحب الطلب الذي لم يقتنع بالرد الذي تم تبليغه به، أو في حالة عدم الرد من طرف السلطة المختصة في الأجل المطلوبة، أن يودع طعنا مقابل وصل إيداع لدى الولاية.

و في هذه الحالة، تكون مدة أجل تسليم الرخصة أو الرفض المبرر خمسة عشر (15) يوما.

يمكن صاحب الطلب أن يودع طعنا ثانيا، لدى الوزارة المكلفة بالعمران، في حالة عدم الرد خلال المدة المحددة التي تلي تاريخ إيداع الطعن.

في هذه الحالة، تأمر مصالح الوزارة المكلفة بالعمران مصالح التعمير بالولاية، على أساس المعلومات المرسلّة من طرفها، بالرد بالإيجاب على صاحب الطلب أو بإخطاره بالرفض المبرر في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

يمكن رفع دعوى لدى الجهة القضائية المختصة. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2015/07/25 المحدد لكيفيات معالجة الطعون المتعلقة بعقود التعمير.

10. التبليغ:

يجب تبليغ القرار المتضمن رخصة البناء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى صاحب الطلب بصفة إلزامية، في جميع الحالات، خلال العشرين (20) يوما المالية لتاريخ إيداع الطلب. **المادة 51 من المرسوم 19-15.**

يبلغ صاحب الطلب بالقرار المتضمن رخصة البناء مرفقا بنسخة من الملف المتضمن التأشيرة على التصاميم المعمارية، من طرف:

- أ- مصالح التعمير التابعة للبلدية في حالة تسليم الرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي،
 - ب- المصالح المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية في حالة تسليم الرخصة في حالة تسليم الرخصة من طرف الوالي،
 - ج- المديرية العامة للتعمير و الهندسة المعمارية على مستوى الوزارة المكلفة بالعمران في حالة تسليم الرخصة من طرف الوزير المكلف بالعمران.
- توضع نسخة مؤشرا عليها تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبي البلدي.
- تحفظ نسخة مؤشرا عليها مرفقة بالقرار في أرشيف المديرية المكلفة بالعمران على مستوى الولاية.
- و تحتفظ السلطة المختصة التي سلمت رخصة البناء، بالنسخة الأخيرة المؤشر عليها من القرار. **المادة 55 من المرسوم 19-15.**

11. مدة صلاحية رخصة البناء:

يتم تحديد الأجل بعد تقييم السلطة المختصة اقتراح صاحب الدراسات الاستشارية حسب حجم المشروع.

تعد رخصة البناء ملغاة إذا لم يستكمل البناء في الأجل المحدد في القرار المتضمن رخصة البناء. **المادة 57 من المرسوم 19-15.**

يصبح تقديم طلب جديد لرخصة البناء إجباريا لكل مشروع أو استئناف للأشغال بعد أجل الصلاحية المحدد، و يتوج هذا الطلب بالحصول على رخصة للبناء تعد دون إجراء دراسة جديدة شرط أن لا تتطور إجراءات التهيئة و التعمير و توجيهاتها باتجاه مخالف لهذا التجديد، و أن تكون الأشغال المنجزة مطابقة لرخصة البناء الأولى التي تم تسليمها.

12. الإعلان (الإشهار) و الاستشارة:

ترخص النسخة من القرار المتضمن رخصة البناء الملصقة بمقر المجلس الشعبي البلدي لكل شخص معني بالإطلاع على الوثائق البيانية لملف الطلب و ذلك إلى غاية انقضاء أجل سنة (1) و شهر (1). **المادة 56 من المرسوم 19-15.**

توضع نسخة مؤشرا عليها تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبي البلدي. **المادة 55 من المرسوم 19-15.**

13. لوحة الإشارة:

يضع المستفيد من الأشغال، خلال فترة عمل الورشة، لوحة مستطيلة الشكل مرئية من الخارج، تتجاوز أبعادها 80 سم، **نموذج بهذا المرسوم**، توضح مراجع رخصة البناء الممنوحة و نوع البناء و ارتفاعه و مساحة قطعة الأرض.

كما ينبغي أن تتضمن اللوحة تاريخ افتتاح الورشة و التاريخ المرتقب لإنهاء الأشغال، و إن اقتضى الأمر، اسم صاحب المشروع و مكتب الدراسات و أخيرا اسم المؤسسة المكلفة بإنجاز الأشغال. **المادة 60 من المرسوم 19-15.**

14. أحكام أخرى:

- ♦ لا توصل فروع البنايات من مختلف الخدمات إلا باستظهار رخصة البناء و محضر إثبات مطابقة البناية الذي يعد من طرف أعوان مؤهلين تابعين لمصالح التعمير للبلدية. **المادة 61 من المرسوم 15-19**
- ♦ يجب أن تشمل رخصة البناء على الالتزامات و الارتفاقات التي ينبغي على الباني أن يحترمها، عندما تقتضي البنايات تهيئة و خدمات خاصة بالموقع العمومي أو ارتفاعات خاصة. **المادة 54 من المرسوم 15-19.**

15. شهادة المطابقة:

1-15 إجبارية شهادة المطابقة:

تطبقا لأحكام المادة 75 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، **يتعين** على المستفيد من رخصة البناء **عند انتهاء أشغال البناء و التهيئة** التي يتكفل بها إن اقتضى الأمر، استخراج شهادة مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء.

المادة 63 من المرسوم 15-19.

تقوم شهادة المطابقة مقام رخصة السكن أو ترخيص باستقبال الجمهور أو المستخدمين إذا كان البناء مخصصا لوظائف اجتماعية و تربية أو للخدمات أو الصناعة أو التجارة، مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية في ميدان استغلال المؤسسات الخطرة أو غير الملائمة أو غير الصحية. **المادة 65 من المرسوم 15-19.**

2-15 اختصاص التسليم:

تسليم شهادة المطابقة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، بالنسبة لرخص البناء المسلمة من طرف الوالي المختص إقليميا أو من طرف الوزير المكلف بالعمران. **المادة 64 من المرسوم 15-19.**

3-15 شروط ايداع طلب شهادة المطابقة:

يودع المستفيد من رخصة البناء، خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الانتهاء من الأشغال، تصريحاً يعد في نسختين (2)، يشهد على الانتهاء من هذه الأشغال بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال السكني، و محضر تسليم الأشغال معداً من طرف الهيئة

الوطنية للمراقبة التقنية للبناء (CTC), بالنسبة للتجهيزات و البنايات ذات الاستعمال السكني الجماعي أو البنايات المستقبلية للجمهور, و ذلك بمقر المجلس الشعبي البلدي لمكان البناء مقابل وصل إيداع يسلم في نفس اليوم. **المادة 66 من المرسوم 19-15.**

4-15 مطابقة البناية بالنسبة لرخصة البناء:

تخص مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء:

- إقامة البناية.....
- l'implantation.....
-
- مقاسها.....
- le gabarit.....
- استعمالها.....
- la vocation.....
- و واجهاتها.....
- et les façades de la construction.....

يتم التحقق منها من طرف لجنة تضم ممثلين مؤهلين قانونا عن رئيس المجلس الشعبي البلدي و المصالح المعنية, لا سيما الحماية المدنية في الحالات المحددة في هذا المرسوم, مع ممثل القسم الفرعي للتعمير على مستوى الدائرة. **المادة 66 من المرسوم 19-15.**

يمكن أن يتم تسليم شهادة المطابقة على مراحل, حسب الأجل المذكورة في قرار رخصة البناء, و ذلك إذا كانت الأشغال المتبقية لا تعرقل سير الجزء الذي تم الانتهاء من أشغاله. **المادة 68 من المرسوم 19-15.**

5-15 معاينة المطابقة:

عندما لا يودع التصريح بانتهاء الأشغال, حسب الشروط و في الأجل المطلوبة التي يمكن بغيابها الاستناد إلى تاريخ الانتهاء من الأشغال تبعا لأجل الإنجاز المتوقعة في رخصة البناء, تجري عملية مطابقة الأشغال وجوبا بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 66 من المرسوم 19-15.